

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين والزمالة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين والزمالة للعاملين ببنك مصر برقم (٤٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢١/٨/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٨/٢٠١٦.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٧/١٢/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١/٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٣/١ ، ٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١/١ ، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط في العضو ما يلي :

٣) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤١	١٨٦,٤٣
٤٢	٤٩٣,١٥
٤٣	٧٩٧,٥٧
٤٤	١٠٩٦,٢٤
٤٥	١٣٨٥,٣٦
٤٦	١٦٦٠,٨٢
٤٧	١٩١٨,٥٧
٤٨	٢١٥٣,٢٤
٤٩	٢٣٥٨,٨٤
٥٠	٢٥٢٨,٨٣
٥١	٢٦٥٦,٤٣
٥٢	٢٧٣٣,١٤
٥٣	٢٧٤٩,٤٦
٥٤	٢٦٩٤,٢٢
٥٥	٢٥٥٥,٣٨
٥٦	٢٣١٧,٩٦
٥٧	١٩٦٥,٣٢
٥٨	١٤٧٧,٦٠
٥٩	٨٣١,٥٧



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

١

مادة (٣) :

اشتراك العضو الشهري بواقع خمسون جنيهاً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع خمسون ألف جنيهاً.

مادة (٢) :

فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ العضو سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

أ) ثلاثمائة وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى ٢٠١٦/٧/٣١.

ب) سبعمائة جنية عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/٨/١.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

٢٠١٦/٨/١٠
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦